﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

[البقرة: 231]

## ❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

### العلاقة بين أحكام الطّلاق، وواجبات المطلّق بعد الطّلاق:

أحكام الطّلاق ضمانٌ لحقوق المرأة، وحفظٌ لكرامتها

بَيَّنَ السّياق السَّابق للآية الكريمة، نظامَ الطَّلاق في الإسلام، فذكَر عَدَده، محدّدًا بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229]، كما بَيَّن أنَّ الزَّوج أَولى بِرَدِّ زوجه إلى عِصْمته ما دامت في عِدَّتها، إنْ كان ذلك بعد الطَّلْقة الأولى أو الثَّانية، وبَيَّن سبيلَ افتداء المرأة نفسها بمالٍ تُقَدِّمه لزوجها مِن أجل طلاقها، ثُمَّ بَيَّن الحُكْم الشَّرعيّ الّذي يعقُب الطَّلْقةَ الثَّالثة، ومتى ينتهي هذا الحُكْم؟. وفي هذه الآية المُباركَة وما بَعدَها، بَيانٌ لِما يَجب على الرِّجال بعد انفِصَام عُرَى الحياة الزَّوجية، في مُعالجة نتائج هذا الفِراق؛ ليتحقّق العَدلُ والحَقُّ، ولينتفي الظُّلم والباطل، كما أورده الكتاب المُحكم الحكيم، مذكّرًا بتقوى الله العظيم، واليقين بأنّه بكلّ شيءٍ عليم.

## ❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

(بلغن أجلهن) أوشكن على الانتهاء مِن عِدَّة الطّلاق الشّرعيّة

1) ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: اللّفظان يؤدّيان المعنى مع بعضهما، ولا يُستحسن فصلهما في السّياق الّذي وردت فيه الآية، فلفظ ﴿فَبَلَغْنَ﴾، من بَلَغَ يَبْلُغُ بُلُوغًا: وَصَلَ إلى الشَّيءِ، والبُلوغ حقيقته

الانتهاء إلى أقصى المَقْصِد، أو المشارَفة عليه، وهو المقصود في الآية الكريمة، أي: الإشراف على مُقارَبة المرأة المُطَلَّقة مِنَ الانتهاء مِنْ عِدَّتها؛ لأنّها إن انتهت من عِدَّتها تمامًا فقد بانَتْ مِنْ زوجها، ولا يصحُّ له مراجعتها. وقوله: ﴿أَجَلَهُنَّ﴾، من الأَجَل: وهو المدّة المُحَدَّدة للشّيء، ويطلق على المدّة المَضروبة لِعُمر الإنسان، وعلى الموتِ الّذي يَنتَهي: أَجَلٌ، وكذلك الغايَةُ والأَمَدُ، والمراد هنا: الفترةُ الزّمنية بين طلاقِ المرأةِ وانقضاءِ عدَّتها.

2) ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: (مَسَكَ): الميمُ والسِّينُ والكَافُ، أَصلٌ واحِدٌ صَحِيحٌ، يدُلُّ على حَبْسِ الشَّيءِ أَو تَحَبُّسِه[1]، وإمساك الشّيء: هو التّعلُّق به وحِفْظه، والمعنى هنا: الإبقاء عليهن بمراجعتهنَّ.

3) ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: المعروفُ اسمٌ لكلِّ فِعلٍ يُعرف بالعقل، أو حَسَّنَهُ الشرعُ، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 241]، أي: بالاقتصاد والإحسان، وقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: 263]، أَي: رَدٌّ جميل ودعاءٌ خيرٌ من صدقةٍ يَتبَعُها أَذًى، والعُرْف: المعروف من الإحسان، وعَرفه يَعْرِفه معرفة وعِرْفانًا، فهو عارِف وعَرِيفٌ علمهُ[2].

والمعنى: على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا.

### حين تستحيل العِشرة، يكون التّسريحُ كالكيّ آخر دواءٍ:

تسريح المرأة بالطّلاق، من أبغض الحلال إلى الخلّاق

4) ﴿سَرِّحُوهُنَّ﴾: (سرح) أصل مطرد واحد، يدلُّ على الانطلاق، يقال منه: أمر سريح، إذا لم يكن فيه تعويق ولا مَطْلٌ، وتَسريحُ المرأَة: تطليقُها[3]، والسَّرْحُ: المالُ السَّائم، وما يسامُ في المَرْعى مِنَ الأَنعام، والاسم السَّراحُ، مثل التّبليغ والبلاغ[4]. وسَمَّى اللَّهُ ﷻ الطَّلاقَ سَراحاً، فقال: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49]؛ كما سَمَّاهُ طلاقًا مِنْ طَلَّقَ المرأَة، وسَمَّاهُ الفِراقَ، فهذه ثلاثةُ ألفاظ، تَجمع صَريحَ الطَّلاقِ الّذي لا يُدَيَّنُ فيها المُطَلِّقُ بها، إذا أنكر أَن يكونَ عَنَى بها طلاقًا[5].

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (مسك).
(2) الفيروزابادي، القاموس المحيط: (عرف).
(3) ابن فارس، مقاييس اللُّغة: (سرح).
(4) ابن منظور، لسان العرب: (سرح).
(5) ابن منظور، لسان العرب: (سرح).

ومعنى الآية: اترُكُوهُنَّ، حتى تنقضِيَ العِدَّةُ.

5) ﴿ضِرَارًا﴾: الضِّرار: من المُضارَّة، وهو مَصدَرُ ضارَّ ضِرارًا ومُضارَّةً، ومشتقٌّ من الضُّرّ، والضُّرُّ: سوء الحال، والضَّرَّاء: مقابل الرَّخاء، والضَّرر: المُضارة، والمقصود في الآية الكريمة: إيقاع الأذَى بالمرأة المُطَلَّقة، بِتَطوِيلِ عِدَّتها، وسُوءِ معاشرتها، وبِتَضيِيقِ النَّفَقَةِ عليها[1].

**الاعتداء مجاوزة الحَدِّ، بالنّأي عن الحَقِّ إلى الظُّلْمِ:**

6) ﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾: الاعتداء: مجاوزة الحَدِّ، اعتدى يعتدي، اعتَدِ، اعتداءً فهو مُعتَدٍ، والمفعول مُعتدًى عليه، واعتَدَى عليه ظُلماً وعُدوانًا، اعتَدَى الحَقَّ: جاوَزَهُ، أي جازَ عَنِ الحَقِّ إلى الظُّلمِ وآذاهُ وظَلَمَه، واعتدى عليه، في الظّلم[2].

**الاعتداء ظلمٌ عظيم، منتهاه على المُعتدي وخيم**

والمعنى: لأجل الاعتداء عليهن.

**الهزء بالآيات والمخلوقات، من أكبر المنهيّات المهلكات:**

7) ﴿هُزُوًا﴾: "هزئ به ومنه، وهَزأ وتهَزّأ واستهزأ، واتّخذه هُزُؤًا، وفعل ذلك استهزاءً به. ورجل هَزّاءٌ وهُزَأة، وهو هُزْأة بين النّاس: يهزؤُون به، ومن المجاز: مفازة هازئة بالرّكب، أي فيها سرابٌ"[3]، ورَجلٌ (هُزَأَةٌ) بالتّسكين يُهزَأُ به، و(هُزَأَةٌ) بالتّحريك يَهزَأُ بالنّاس[4]. والهُزْء: المَزْح في خِفيَة، والمراد هنا: استهزاء، وسُخرية بالتّهاون في المحافظة على آيات اللّه.

**لا تَـهْـزَأَنَّ بمنْ ابتُلِيَ بما ليس فيك، فيعافيه الله ويبتليك**

**الحكمةُ معرفة أفضل الأشياء، بتحصيل أفضل العلوم:**

8) ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾: الحاء والكاف والميم، أصلٌ واحدٌ، ومعناه المنْع.

(1) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (ضرر)، نجم الدّين النّسفيّ، طلبة الطّلبة، ص: 53.
(2) نشوان الحميري، شمس العلوم: 7/4424.
(3) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (هزأ).
(4) االرّازيّ، مختار الصّحاح: (هزأ).

الحكمة ضالّة المؤمن، أنّى وجدها فهو أحقّ بها

وأوّل ذلك الحُكم، وهو المنع من الظّلم. وسمّيت حَكَمَة الدَّابَّة؛ لأنّها تمنعها، ويقال: حَكَمتَ السّفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، والحِكمَة هذا قياسها؛ لأنّها تمنع من الجهل، والمُحَكَّم: المُجَرَّبُ المنسوب إلى الحِكمة، والحَكيم، هو ذُو الحكمة، والحكمةُ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء، بأفضل العلوم، ويقال: لمن يُحسن دقائق الصِّناعات ويُتقنها: حكيم. ومدار الحِكمَة على شيئين: أوّلهما: المنع؛ لأنَّها تَحكُم صاحبها أو المُتَّصف بها، من الوقوع فيما يُذَمُّ عليه، أو يَلحقه النّدم، وثانيهما: الفِطنَة في تدبير الأمور وحُسْن إدارتها، من حيث تقديم الأهمّ على المهمّ، وتقديم الفاضل على المفضول[1]، وقد ورد لفظ (الحِكمة) في القرآن على ستَّة أوجه: النُّبُوة، والقرآن، وعلوم القرآن، والسُّنّة، والموعظة، والفهم[2].

والمراد بالحِكمَة في الآية الكريمة: السُّنَّة النّبويّة المشَرَّفة.

## ❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

### دعوة المطلّقين لترميم العلاقة الزّوجيّة، وإصلاح ذات البين بين الزّوجين:

التّحذير من بقاء المرأة كالمعلّقة، أو مضارّتها في عدّة أو تسريح

يُخاطِب الله تعالى في هذه الآية الكريمة الرِّجالَ المطلِّقين بأنّه إذا شارفت عِدَّة أَزواجهم على الانتهاء، وأوشَكت العلاقة الزَّوجيّة على الانبتات، فيجب أن يتدبّر الزّوج أَمرَه، وأن يُعيدَ تفكيرَه في حياته الزّوجيّة، فإن تَراءَى له أنَّ الخير في إبقاء زوجه في عِصمته، مُستَذكِرًا ما كان بينهما من وَشائج الأُلفَة، وحِبال المَوَدَّة، عازِمًا على إقامة العدل معها، ومعاملتِها بالمعروف؛ فَلْيُمسِكها، أمَّا إنْ وجدَ في نفسه أنَّه لا يَستطيع أنْ يُقيم العدل معها، وأنّه قد يظلمها، وأَنْ لا خير في الإبقاء عليها؛ لِبقَاء أسباب الشِّقاق، فَلْيُفارقها فِراقًا حَسَنًا، ولا يُبقيها حَبِيسَةً في عصمته؛ انتقامًا منها، وتعنُّتًا معها؛ لأَنَّ هذا مِنَ

(1) السَّمين، عمدة الحُفَّاظ: 1/440.

(2) ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص: 262-261.

الظُّلْم المُبين، والجَور العظيم، وينبغي له حينئذٍ أنْ يُفارِقَها فِراقًا جميلًا، لا أذَى فيه، ولا إجْحاف لِحَقِّها.

وفي الآية الكريمة نَهيٌ آخر للأزواج، عن إطالة العِدّة لِقَصد الإضرار بنسائهنَّ؛ وعن اتخاذ آيات الله محل استهزاء بالتلاعب بها والتجرؤ عليها، وفيها أمرٌ مِنَ الله تعالى لعباده المؤمنين المَوَحِّدين، بذكر نعمته عليهم بهدايتهم للإسلام، ومن أعظمها ما أنزل عليهم من القرآن والسُّنَّة، ووجوب شُكره على تلك النّعمة العظيمة، وتحذيرٌ لهم من التَّحايل على شرعه، ومجاوزة أحكامِه، وعِصيان أوامرِه؛ لأنّه تعالى رقيبٌ عليهم، وسيجازي كلَّ امرىء على حسب عمله.

## ❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

### علّة العدول عن أداة الشرط (إنْ) الى (إذا):

إيثار أداة الشرط(إذا) لبيان تحقّق حالات الطلاق وتجسّدها واقعًا

صُدِّرَت الآية الكريمة بأداة الشَّرط ﴿وَإِذَا﴾ الّتي تدُلُّ على تحقّق وقوع الشّرط، وأُوْثِرت على (إنْ) الّتي تدلُّ على الشَّكّ في وقوع الشّرط؛ لأنّ الحديث عن حالات طلاق تجسّدت بالفعل؛ لذا صارت أمرًا واقعيّا معيشًا، يدُلُّ على ذلك استخدام الفعل الماضي ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، الّذي يدلّ على انتهاء الحدث.

### نكتة إطلاق لفظ النساء وعدم إضافته:

ترك الإضافة دفع لفَهمٍ قد يعْرضُ بمغايرة الحكم

وقيل: ﴿طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولم يقُل: طلّقتم نساءَكم؛" لئَلّا تُفهِمَ الإضافةُ أنَّ لطلاقِهم غيرَ نسائِهم حُكمًا مُغايرًا لهذا في بُلُوغِ الأجَلِ مثلًا ونحوَهُ"[1].

### سرُّ إيثار لفظ النّساء على الأزواج:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولم يقُل: (طَلَّقْتُم أزواجكم)؛

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 318.

في اختيار لفظ الأزواج حثٌّ لهم بإعادة الحياة الزّوجيّة الى ماكانت عليه

لأنَّ عُرَى الزَّوجيَّة أوشكَتْ على الانحلال، وقاربَتْ على الانتهاء، وكادتِ الزَّوجات المُطَلَّقات طلاقًا رَجعيًّا أنْ يَصِرْن أجنبيّات مع أزواجهنَّ، بعد أن شارَفْن انقضاء عِدَّتهنَّ، وفي هذا حَثٌّ للأزواج على اتّخاذ القرار الّذي يعيد الحياة الزّوجيّة إلى ما كانت عليه، من سكينة ومودّة وأُلفة، قبل فوات الأوان. بشرط أن تكون تلك المراجعةُ بالمعروف، وأن تكون الرّغبةُ منعقدةً في إقامة ميزان العدل مع النّساء.

### علّة تقديم الإمساك على التّسريح:

تقديم الإمساك على التّسريح، دعوة ضمنيّة للصّلح والتّصليح

قُدِّم الإمساك، أي: المُراجعة على التّسريح، أي: الفِراق، فقال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾. إشارة إلى أنَّهُ الأهَمُّ، المرغوب فيه في نظر الشرع[1]؛لكونه الأوْلَى حِفْظًا لعشرة دامت بين الزّوجين ومن دواعي الوفاء الإبقاء عليها، وإصلاحها بدل إنهائها.

### بلاغة الإيجاز بالحذف:

الاستغناء بالمذكور ضمانٌ لجلاء المعنى ورشاقة العبارة

حُذِفَت صِفَة الطَّلاقِ في قوله تعالى: ﴿طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، حيث التّقدير: طلاقًا رجعيًّا؛ لدلالة سيّاق الآية الكريمة عليه، وفي هذا الحذف اختصارٌ للجملة، وقد أضفى عليها رشاقةً وخِفَّة في النّطق، وجَنَّبَها الإطناب في التّعبير، والزّيادة في اللّفظ، ممّا يفتح البابَ لتقديرات أخرى، تبعد عن المراد بتأكيد مفهوم الرّجعة، إصلاحًا للحال، وسدًّا للذّريعة.

### براعة توظيف حرف الفاء:

لا شكّ في أنّه بعد بلوغ الأجل لا خِيار للزّوج في إمساك امرأته، وفي هذه الفاء تحذيرٌ للزّوج من الاستهانة بالزّمن، وفي دلالتها على التّعقيب مَلمَحٌ وجيهٌ؛ حيث إنّها تكاد تسلِب زمن العِدَّة من الأزواج

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/407.

المُعتَدين، الّذين يريدون تطويل زمن العِدَّة، ومُماطلة زوجاتهم، فإذا بالفاء تسحب من أيديهم زمن العِدَّة كلّه، قبل أن يتهيّأ بعضهم ليكرّر مُمَاطلته، يقول صاحب "المحرّر الوجيز" في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "خطابٌ للرِّجالِ لا يَختَصُّ بحُكمِهِ إلّا الأزواجُ، وذلك نَهي للرَّجُلِ أنْ يُطَوِّلَ العِدَّةَ على المَرأةِ، مُضارَّةً منهُ لها، بأنْ يَرتَجِعَ قُربَ انقِضائِها، ثُمَّ يُطَلِّقُ بعد ذلك"[1]. وقد تآزرت هذه الفاء، مع التَّجَوُّز ببلوغ الأجل عن قُرْبه؛لأنّه بعد بلوغ الأجل، لا خيار للزّوج في إمساك امرأته.

الفاء تَسلِبُ زمن العِدَّة من المطلّق، لتخمِي المطلّقة من المُضارّة

نلاحظ أنّ في هَمْسِ هذه الفاء، تحذيرًا للزّوج من الاستخفاف بالزّمن، والاستهانة بالوقت، وتضييع الفرصة على من أراد إبقاء زوجته، بحَثِّه على سرعة مراجعتها في بداية زمن العِدّة، قبل انقضائها، فَتَبِينُ الزّوجة، وتتعذر مراجعتها إلّا بعَقد ومَهر جديدين[2].

تكشف الفاء عن معنى الحثّ على سرعة المراجعة قبل انقضاء العِدّة

### قصديّة التّعبير بلفظ (الأجل):

في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: المقصودُ بالأَجَل قُرْبُ انقضاء عِدّة المرأة المُطَلَّقة، ومِنْ ضِمنِ معانيه انتهاء عُمر الإنسان، فيكون الفِراق الأبَدِّي من الدّنيا، وفي ذلك إلماحٌ الى أنّ عُمْر العلاقة الزّوجيّة بات قاب قَوسَين أو أدنى من الانتهاء. وبذا يكون في إيثار التّعبير بالأجل - بما يحمله من ظِلالٍ حزينةٍ - هزَّةٌ لِعَقل هذا الزّوج واستجاشة لعاطفته، ليراجع زوجه، ويبقيها في عِصمته، قبل أن يفقدَها.

لفظ (الأجل) يَستَجِيشُ عاطفة الزّوج وهو منهج القرآن في إيثار اللّفظ الأكثر تأثيرًا وتعبيرًا

### دلالة المجاز المُرْسَل:

نلحظ في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ مجازًا مُرسلًا؛ إذ أُطْلق اسم الكلّ وهو انقضاء عِدَة المطلّقات على الأكثر، وهو قُرب انقضاء عِدَّتهنَّ؛ لأنّه لو انقضتِ العِدَّة، لَمَا جاز للأزواج إمساكهنَّ، واللّه

في المجاز حَثٌّ للزّوج على اغتنام ما بقي من وقت يسيرٍ لسرعة اتخاذ قرارٍ حكيمٍ

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز، ص: 205.
(2) الخضري، من أسرار حروف العطف، ص: 61-60.

تعالى يقول: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقد تآزر المجازُ المُرسل هنا مع التّعبير بالأَجَل، وبالفاء العاطفة في حَثِّ الزَّوج على اغتنام ما بقيَ من وقت يسير لسرعة اتخاذ قرار حكيم، إمَّا بإرجاع زوجه إلى عصمته، وهذا ما رَغَّب فيه البيان القرآنيّ، بدلالة تقديم قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وإمَّا مُفارقتهنَّ بإحسان واحترام دون ظُلم لهنَّ، ولا تعدٍّ على حقوقهنَّ ولا كرامتهنَّ.

### وجه إضافة الأجل الى النّساء:

تخصيصُ الأجل بالنساء؛ لأنّه أمسّ بِهِنَّ

وقد أضيف الأَجَل إلى النِّساء في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ لأنّه أمَسّ بِهِنَّ؛ لذا قيل: الطَّلاق للرِّجال، والعِدَّة للنِّساء.

### أثر الاستعارة التّصريحيّة في تصوير المعنى:

وجه الاستعارة التّصريحيّة إبراز معنى دَوامُ المُعاشرَةِ في صورة مُشاهَدة محسوسة

المقصود بالإمساك في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ المُراجعة، والإمساكُ حَقِيقَتُهُ قَبْضُ اليدِ على شيءٍ، مَخافَةَ أنْ يَسقُطَ أو يَتَفَلَّتَ، وهو هُنا استعارَةٌ تصريحيّة لدَوامِ المُعاشرَةِ، حيث شُبِّه استبقاءُ المرأة في عصمة زوجها، وهذا أمر معنويٌّ، بالقَبض بقوّة على شيء خشية تَفَلُّته، وهذا شيءٌ حِسّيٌّ، وحُذِف المشبه، وصُرِّح بالمشبَّه به، وقد أبرزتِ الاستعارةُ المعنويَّ في صورة مُشاهَدة محسوسة تراها العين.

### بديع إغناء الدلالة بالاستعارة التّبعيّة:

الاستعارة التبعية مُجازٌ بِمَرتَبَتَين: إبطالِ سَبَبِ المعاشرَةِ بَعدَ الطَّلاقِ، ثُمَّ استعارَتُه للمُفارَقَةِ

أصل التَّسريح من سَرَّحْتُ الإبِل، أي: أرسلتها في المَرْعَى، والتَّسريح في الطَّلاق مُستعارٌ من هذا المعنى، كالطَّلاق مُستعارٌ من إطلاق الإبِل. والمقصود بالتَّسريح في قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ مقابل الإمساك، وهو المفارقة، وهو استعارة تبعيّة لإبطالِ سَبَبِ المعاشرَةِ بَعدَ الطَّلاقِ، وهو سَبَبُ الرَّجعَةِ، ثُمَّ استعارَةُ ذلك الإبطالِ للمُفارَقَةِ، فهو مُجازٌ بِمَرتَبَتَين[1].

(1) ابن عاشورٍ، التّحرير والتّنوير: 2/321.

### فائدة التكرار اللفظي للجارّ والمجرور:

تَكرار لفظ (بمعروف)؛ لأنّ معرُوفَ الإمساكِ غيرُ معرُوفِ التّسريح

كُرِّر الجارّ والمجرور﴿بِمَعْرُوفٍ﴾، في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، حيث لم يَقل: فأمسكوهنَّ أو سَرحوهنَّ بمعروف؛ لأنّ في التّسريح معرُوفَ الإمتاعِ والإحسانِ، وهو غَيرُ معرُوفِ الإمساكِ، ولذلك فَرَّقَهُ الخِطابُ ولم يَقل: فَأمسِكُوهُنَّ أو سَرِّحُوهُنَّ بِمعرُوفٍ[1]، والمعنى: إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَقارَبْنَ آخِرَ العِدَّةِ، فَلا تُضارُّوهُنَّ بِالمُراجعة مِن غَيرِ قَصدٍ لاستمرارِ الزَّوجِيَّةِ واستدامَتِها، بَلِ اختارُوا أَحَدَ أمرَينِ: إمّا الإمساك بِمعرُوفٍ مِن غيرِ قَصدٍ لِضرارٍ، وإمَّا التَّسرِيحُ بإحسانٍ: أي تَركُها حَتّى تَنقَضِيَ عِدَّتُها مِن غيرِ مُراجعةِ ضِرارٍ.

### نكتة التعبير عن التَّخليَةِ بالتَّسريحِ:

إيثار التّسريح؛ لأنّ التخلية تؤول إليه

وعَبَّرَ بالتَّسريحِ عنِ التَّخليَةِ؛ لأنَّها تؤول إليهِ؛ إذ بانقِضاءِ العِدَّةِ تقع البَيْنُونَةُ، مع ملاحظة أنّه لا يُشترَطُ رِضى المَرأةِ في المراجعة، ما دامت في حالة طلاق رَجعيٍّ.

### علّة تنكير لفظة ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ مع التَّسريح:

في تنكير (معروف) إشعارٌ بأنَّهُ لا يُشتَرَطُ فيه رِضى المَرأةِ في تلك المراجعة

وقوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾، أي: بِحالٍ حَسَنَةٍ، تُحمَدُ عاقِبَتُها، ونَكَّرَهُ؛ إشعارًا بأنَّهُ لا يُشتَرَطُ فيه رِضى المَرأةِ في تلك المراجعة، ما دامت قد كانت في حالة طلاق رَجعيٍّ[2].

### فائدة إتباع الأمر بالنَّهي:

فائدة التَّكرار بذكر النَّهي: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ بعد الأمر: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ - مع أنَّ من البديهيِّ كون الأمر بالشّيء نهيًا عن ضدّه - هو أنَّ الأمر لا يفيد التَّكرار، ولا يدُلُّ على كَون امتثال المأمور به مطلوبًا في كلِّ الأوقات، فلو اقتُصِر

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 320/3.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 3/320.

يـدُلُّ الإتـبـاعُ في الآيـة على المـبـالـغـة في الـتَّـوصـيـة بـالإمـسـاك بـالمـعـروف، وتـأكـيـده، وتوضيح معناه

على الأمر لجاز للزّوج أن يُمسِك امرأتَه بمعروف، في بُرْهَة منْ زمن، وكان في قلبه أن يُضارّها فيما بعد ذلك الزّمان، فلمَّا عُبِّر بالنَّهي بعد الأمر المذكور، فقيل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، دلَّ ذلك على المبالغة في التَّوصية بالإمساك بالمعروف؛ لدلالته على أنَّ الإمساك المُقَيَّد بالمعروف مطلوب في كلِّ الأوقات، فاندفعت بذلك الشّبهات، وزالت الاحتمالات[1]. فجاء النَّهي هنا؛ تأكِيدًا للأمرِ بالإمساكِ بمعرُوفٍ؛ وتَوضِيحًا لمعناهُ؛ وزَجرًا صَرِيحًا عَمّا كانُوا يفعلونهُ؛ أيْ: لا تُراجِعوهُنَّ إرادَةَ الإضرارِ بِهِنَّ؛ حيث كانَ المُطَلِّقُ يَترُكُ المُعتَدَّةَ؛ حتّى إذا شارَفَتِ انقِضاءَ الأجَلِ يُراجِعُها؛ لا لرَغبَةٍ فيها؛ بَلْ لِيُطَوِّلَ عليها العِدَّةَ؛ فَنُهِيَ عنهُ؛ بعدَما أُمِرَ بِضِدِّهِ مبالغة[2].

حـكـمـة إتـبـاع الأمـر بـالـنـهـي الـتّنبيه على قبيح فعلهم ليحترز المكلّفُ عنه

وجه حِكمَة هذا النَّهي؛ "لينبِّه على ما كانوا يفعَلُونَهُ من الرَّجعَةِ، ثُمَّ الطَّلاقِ، ثُمَّ الرَّجعَةِ، ثُمَّ الطَّلاقِ على سبيلِ الضِّرارِ؛ فنَهى عن هذه الفِعلَةِ القبِيحَةِ بخُصُوصِها، تعظِيمًا لهذا المُرتَكَبِ السَّيِّئِ الّذي هو أعظَمُ إيذاء النِّساءِ، حتّى تبقى عِدَّتُها في ذَواتِ الأشهُرِ تسعةَ أشهُرٍ"[3]، ومن المعلوم أنّ رعاية أحد هذين الأمرين عند مشارفة العدّة على الزّوال أولى بالوجود من سائر الأوقات الّتي قبل هذا الوقت، وذلك لأنّ أعظم أنواع المُضارّة أن يطلّقَها ثمّ يُراجعها مرّتين، عند آخر الأجل، حتّى تبقى في العدّة تسعةَ أشهر، فلمّا كان هذا أعظم أنواع المُضارّة، لم يقبحْ أن يعيدَ الله تعالى حكم هذه الصّورة، تنبيهًا على أنّها أعظم الصّور اشتمالًا على المُضارّة، وأولاها بأن يحترزَ المكلّف عنها[4].

(1) زاده، حاشية على البيضاويّ: 1/539.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 1/228.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/208.
(4) زاده، حاشية على البيضاويّ: 2/559

### سرُّ إيثار التّعبير بلفظ ﴿ضِرَارًا﴾ على التّعبير بلفظي (الضُّرّ)، و(الضَّرر):

الضِّرار مبادلة الضَّرر الّتي تنشأ عن المكايدة والمعاندة؛ لأنّ معناهُ المشاركة

يَعُمُّ لفظ الضرار كلَّ ما يُؤذي الزّوجة من سُوءُ عِشرَة، أو تضييق نَفَقَة، أو إطالة عِدَّة. وبالمُجمَل يَشمَل أيَّ إيذاء، سواءً أكان نَفسِيًّا أم جَسَدِيًّا، والسِّرّ في إيثار التّعبير بضِرار على التّعبير بالضُّرّ، هو أنّ الرَّجُل عند الإمساك الّذي يؤدّي إلى الضِّرار، وهو مبادلة الضَّرر الّتي تنشأ عن المكايدة والمعاندة[1]. فـ"(لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئا من حقه أو مسلكه، وهو ضد النفع. وقوله: (لا ضرار) أي لا يضار الرجل جاره مجازاة فينقصه ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله، فالضرار منهما معًا، والضرر فعل واحد"[2].

### لفظة ﴿ضِرَارًا﴾ بَيْنَ معنى المشاركة ونفيها:

تخريجٌ آخر لمعنى المشاركة في لفظ (ضِرار)، يتناسب مع كيد النّساء

لفظ (الضِّرار) على وزن (فِعَال)، وهذه الصّيغة توجب المشاركة في الفعل، بحسب ما تدُلُّ عليه صيغة المفاعلة، لكنّ هذا ممّا لا يتصوّر ظاهِرًا ههنا في وجه منه؛ فالرَّجل إن أمسَك امرأته بقصد الإيذاء، والظلم، والتّعنت، دون رغبة حقيقيّة منه في الإبقاء عليها مَوَدَّة وحُبًّا، فهذا ضرر يقع على المرأة؛ لأنَّ الرَّجُل هو الّذي بيده الأمر في تلك الحالة، بخلاف المرأة؛ لذا لا يُنْتَظَر إيقاع ضرر منها على مُطَلِّقها، وبذلك تنتفي المشاركة[3]. وحيث إنّ كيدَ المرأة عظيمٌ، وحِيَلهنّ كثيرة، وردود أفعالهنَّ خطيرة، فإنّ تخريجًا آخر يمكن اعتماده في هذا المِضمار، وهو أنّ إمكانيّة المشاركة في الضُّرّ – إذا أنعمنا النّظر – مُتحقِّقة في الطّرفين؛ فالرَّجل إنْ أمسك زوجه بُغية إطالة مُدَّة العِدَّة عليها، أو تلذُّذًا بعذابها النّفسيّ؛ لعدم نيّته

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/796.
(2) الأزهري، تهذيب اللغة: (ضرَّ).
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 1/796.

الحقيقيّة في إقامة العدل معها، واستنفاد رغبته فيها، مُسَبِّبًا لها بذلك الإيذاء والضُّر، فإنّه بهذا يَستجلبُ عداوةَ امرأته، فتكيد له، فتُوقعُ به الضُّرّ، كما أوقعه هو عليها، فتكون هي مُشارِكة بذلك في إيقاع الضَّرر، فتستقيم بذلك دلالة الصّيغة على المفاعلة والمشاركة، ولعلّ ممّا يؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، فالرَّجُلُ ظَلَمَ نَفسَه بفعله، وباستجلاب عداوة امرأته، وكيدها له، انتقامًا منه.

### بيان معنى لام العاقبة:

أبانت اللام أنَّ ثمرة الرَّجعَة الّتي لا يُتَوَقع فيها العدل تسَمَّى اعتداءً

اللاَّم في قوله: ﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾، هي لام العاقبة[1]، وقد أبانت أنَّ ثمرة الرَّجعَة الّتي لا يُتَوَقع فيها العدل تسَمَّى اعتداءً، وأبرزت أنّ ذاتَ الرَّجعَة في تلك الحالة هي الاعتداء عَينُه والظُّلم نَفسُه، ويجوز أن تكون اللاّم للتعليل، فَإن كانَ (ضِرارًا) حالًا تعلَّقَتِ اللاّمُ به، أو بـ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ﴾، وإنْ كانَ مَفعولًا مِن أجلِهِ تعلَّقَتِ اللاّمُ به، وكانَ عِلَّةً للعِلَّةِ، كما تقولُ: ضَرَبْتُ ابنِي تأدِيبًا لِيَنتَفِعَ، فالتَّأديب عِلَّةٌ للضَّرب، والانتفاع عِلَّةٌ للتّأديب[2].

### بلاغة الإيجاز بالحذف:

في الحذف إلماحٌ الى أنّ في ظلم الزوجة ظلمًا للنفس

في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ إيجازٌ بالحذف، تقديره: ومن يفعلْ ذلك فقد ظلمَ زوجه، وفي الاستغناء بالمذكور (نفسه) إلماحٌ الى أنّ في ظلم الزوجة ظلمًا للنفس، فإنّ منشأ خلقها نفسٌ واحدةٌ قال تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: 189]، وفيه استثارةٌ لمشاعر الزَّوج،

(1) وَتسَمى لام صيرورة، وَلاَم الْآل، وعند أكثر البصريين، صنف من أصناف لام كي. وهي ناصبة لِما تدخل عليه من الأفعال، بإضمار أنْ والمنصوب بعدها بتقدير اسم مخفوض، ذكرها الكوفيون، والأخفش، وقوم من المتأخرين، منهم ابن مالك. ومن شواهدها قوله تعالى ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 8] فهم لم يلتقطوه لذلك، إنّما التقطوه، ليكون لهم فرحًا وسُرورًا. يُنظر: المرادي، الجنى الداني، ص: 121، وعبّاس حسن، النّحو الوافي: 3/542.

(2) السّمين، الدُّرُّ المَصون: 2/458.

واستنفارٌ لعاطفته نحوَ زَوجِه الّتي يريد إبقاءها تحته ضِرارًا، فهي بمثابة جزء منه، بل بمثابة نفسه مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الرّوم: 21]، فما يقع عليها من ضَرَر فيؤلمها، فإنّه ينبغي أن يؤلَمه؛ لذا وجب عليه أن يُقْلِع عن ظلمها وإيذائها.

التعبير باسم الإشارة أوجزَ المعنى بتجسيده في صورة محسوسة يُشار إليها

### بديع الإيجاز باسم الإشارة:

عُبِّر عن الإمساك للضِّرار بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ وأوجز المعنى بالتعبير باسم الإشارة لتجسيده في صورة محسوسة يُشار إليها.

في اسم الإشارة الدالّ على البعيد دلالة على بعد المنزلة

وأوثر اسم الإشارة للبعيد؛ للدّلالة على بُعْد منزلته في السُّوء، والإيذاء، والظُّلْم، والشَّرّ.

### سرّ التعبير بالمضارع:

التّعبير بالمضارع في قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ إشعارٌ بأنَّ مِنَ المُخاطَبين مَنْ يتمادَى في فِعلِه، بالدوام عليه، والاستمرار على اقترافه.

التعبير بصيغة المضارع كشفٌ عن تماديهم في الفعل:

### فائدة التّعبير بأسلوب الشَّرط:

وعُبِّر عن هذا المعنى بأسلوب الشّرط في قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾؛ للدّلالة على سرعة تحقّق ظُلم النّفس بتعريضها للمكايدة من المرأة، ولعذاب الله بمجرّد وقوع الشّرط، أي: الإمساك للمضارّة.

إيثار الشّرط للدّلالة على سرعة تحقّق ظُلم النّفس بتعريضها للمكايدة من المرأة

وفيه تحذير للمُخاطَبين، ووعيد لهم إنْ تجاسروا على ظُلم المرأة، كما كان يفعل أهل الجاهليّة.

في الشّرط دلالة التحذير والوعيد لِمَنْ يضارُّ المرأة ظلمًا وعدوانًا

### وجه النهي عن اتّخاذ آيات الله هُزُوًا:

جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ تحذيرًا

إذا ذُكِرَ التَّحذير بَـعـدَ ذِكـرِ التَّكالِيفِ كانَ تَـهـدِيـدًا على تَركِها

للمُخاطَبين من التّهاون في العمل بآيات الله، وما تتضمّنه من تشريع، والمعنى كما يقول صاحب الكشّاف: "أي جِدُّوا في الأخذ بها، والعمل بما فيها، وارعَوها حقّ رِعايتها، وإلّا فقد اتخذتموها هُزُوًا ولعبًا، ويقال لِمَن لم يَجِدَّ في الأمر: إنّما أنت لاعبٌ وهازئٌ"[1]، وهذا تهديدٌ والتّهديد إذا ذُكِرَ بَعدَ ذكرِ التّكاليفِ، كان تَهدِيدًا على تَركِها[2].

إضافة الآيات إلى الاسم الأعظم لزيادة التّرهيب من التّهاون في شرعه تعالى

### نكتة إضافة الآيات إلى اسم الله الأعظم:

المرادُ بـ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: آياته النّازلة في الأوامر والنّواهي، وإضافة الآيات إلى لفظ الجلالة اسم الله الأعظم الجامع لكلّ صفاته تعالى؛ لزيادة التّرهيب من التّهاون في شرعه تعالى.

ثقل النطق لتوالي الضَّمَتين إيحاءٌ بمدى بشاعة هذا المُرتَكَب

### توجيه توالي الضَّمَتين في لفظة ﴿هُزُوًا﴾ صوتيًّا:

وقد أوحى ثقل نطق قوله: ﴿هُزُوًا﴾ بسبب توالي الضَّمَتين بمدى بشاعة هذا المُرتَكَب وشناعته، وثقل إثمه، مع سهولة فعله، وخفّة أدائه.

إجمالُ ذكر النِّعم ترغيبٌ في أدائها، وتخصيصُ نِعَمِ الدِّين لأنَّها أجَلُّ مِن نِعَمِ الدُّنيا

### بلاغة التخصيص بعد الإجمال:

و لَمّا رَغَّبَ الله تعالى عِبَاده في أداء التَّكاليف بما ذَكَرَ مِنَ التَّهديد، رَغَّبَهم أيضًا في أدائها بأن ذَكَّرَهم أنواعَ نِعَمِهِ عليهم، فبدأ أوَّلًا بذكرها على سبيلِ الإجمالِ، فقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا يَتناوَلُ كُلَّ نِعمِ اللَّهِ على العَبدِ في الدُّنيا وفي الدِّينِ، ثُمَّ إنَّهُ تعالى ذَكَرَ بعدَ هذا نِعَمَ الدِّينِ، وإنَّما خَصَّها بالذِّكرِ لأنَّها أجَلُّ مِن نِعَمِ الدُّنيا، فقال: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[3]، أو أجلُّ ما في الدّنيا من نِعم؛ لكونها الموصلة الى السعادة الأبدية في جنّة الخُلد.

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/140.
(2) الرّازي، مفاتيح الغَيب: 5/110.
(3) الرّازي، مفاتيح الغَيب: 6/453-454.

ذِكر الخاصّ بعد العامّ، إظهارٌ لأهميّته، وتَمْييزٌ لمكانته، بذكرِه مَرَّتين: مَرَّة في العُموم، ومَرَّة بتخصيصه.

ذِكر الخاصّ بعد العامّ تصريحٌ بأهميّته بذكرِه مَرّتين

والتخصيصُ بعد التَّعميم، بعطف ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم﴾ على ﴿نِعۡمَتَ ٱللَّهِ﴾ معناه: أنّ ما أنزل هو من النعمة، وهو من باب التجريد، كقوله: ﴿وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: 98]، بعد ذكر الملائكة[1].

فن التجريد في ذِكر الخاصّ بعد العامّ

### بديعُ التَّعبير عن السُّنَّة بلفظ الحكمة:

ذكر أبو حيان أنّ المراد بـ﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾ في الآية الكريمة القُرآنُ، وبـ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ السُّنَّةُ التي بها كمالُ الأحكام التي لم يَتَضَمَّنْها القرآنُ، والمبَيِّنَةُ ما فِيهِ مِنَ الإجمالِ على لسانِ النَّبيِّ ﷺ، فيما لم يُنَصّ عليه في القرآن الكريم، ودَلَّ هذا على أنَّ السُّنَّةَ أنزلَها اللَّه على رسولِه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: 3 - 4][2].

سنة النبي ﷺ قَبَسٌ من نور مشكاةٍ ربّانية متلألئة

على هذا الوجه من التفسير فإنّ في التَّعبير عن السُّنَّة بلفظ الحكمة قصدًا إلى تحقيق التّناغم مع ما ورد في سيّاق الآية من تشريع حكيم خاصّ بشأن الطَّلاق، والرّسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥﴾ [النّجم: 4 - 5]، فكلامه يفيضُ حِكمَة، وبُرهانًا، ويقينًا، وهُدًى مُستَمَدًّا مِن فَيضِ ما أنزل ربّه عليه، فَسُنَّتُه الشّريفة قَبَسٌ من نور مشكاة ربَّانية متلألئة؛ فناسب التّعبير عنها في هذا المَوضع، بلفظ ﴿وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾.

### دلالة الأمر بذكر نعم الله تعالى:

الأَمر في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ للوجوب، ومُستعملٌ في معناه الحقيقيّ وغرضُه دوامُ استمرار ذِكر نِعمَة اللّه تعالى.

الأمر للوجوب، وغرضُه دوامُ استمرار ذِكر نِعَمِهِ

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 209/2، و"التجريد: وهو أن ينتزع من أمرٍ ذي صفة أمرًا آخرَ مثله في تلك الصِّفة مبالغة في كمالها فيه" يُنظر: القزويني، الإيضاح: ص: 338.

(2) أبو حيَّان، البحر المحيط: 209/2، والقُرطِبيّ: الجامع لأحكام القرآن: 150/3.

### بلاغة المجاز المُرسَل في الآية :

وجه المجاز بذِكر النِّعمَة شُكْرُها

المراد بِذِكر النِّعمَة شُكرها؛ لأنَّ ذِكرَ المُسلِم النِّعمَةَ سَبَبٌ لشُكرِها، فَعَبَّرَ بالسَّبَبِ عنِ المُسَبَّبِ على سبيل المجاز المُرسَل[1].

والاستعلاء مَجازيٌّ، والمقصود بالنِّعمَة نِعمَة الإسلام ونُبُوَّة نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ.

### علّة التعبير بشبه الجملة ﴿عَلَيْكُم﴾:

إيثار لفظ (عليكم) تنبيهٌ للمَأمُورِينَ، وتشريفٌ، وعلى أنَّ نِعمَتَهُ تعالى متضمّنة إيّانا

ويُرادُ بالنِّعمَةِ المُنعَم بِهِ فيكُون المقصود التّنبيه على أنَّ نِعمَتَهُ تعالى متضمّنة إيّانا، قدِ استعلَت وتَجَلَّلَت وصارَتْ كالظُّلَّةِ لَنا، وهذا هو سِرُّ التّعبير بحرف الاستعلاء ﴿عَلَيْكُم﴾ هنا. وفيه تَنبِيهٌ للمَأمُورِينَ، وتشريفٌ لهم؛ بأنَّ ما أُنزِلَ من القرآن الكريم وإنْ كان اختصَّ بالنزول على رسولِ اللَّهِ ﷺ، لكنَّهُ "لَمّا كُنّا مُخاطَبِينَ بِأحكامِهِ ومُكَلَّفِينَ باتِّباعِهِ؛ صار كأنَّهُ نَزَلَ علينا"[2].

### نكتة إضافة النِّعمة إلى اسم الله الأعظم:

إضافة النِّعم إلى الاسم الأعظم تشريفٌ لها، وجريٌ على عادات القرآن في نسبته إليه تعالى

وإضافة النِّعمَة إلى اللّه تعالى؛ لتشريفها وتعظيمها، فلا أَجَلَّ من نِعمِه تعالى ولا أعظم، وهو جَرْيٌ على منهاج الآداب التنزيلية في نسبة النعم والخيرات إليه ﷻ دون أضدادها[3].

### علّة العُدول عن التّثنية إلى الإفراد:

عدلَ عن التّثنية إلى الإفراد لأنّ السُّنَّة تابعة للقرآن، فهو أصل لها

الضّمير المجرور في قوله ﴿يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾، عائد على الكتاب، والمعنى: يَعِظُكم بالكتاب الّذي أُنزِل عليكم[4]، أو أنَّ الضّمير عائد على المنَزَّل، أي: الكِتَاب والحِكمة، وعُدِل عن التّثنية إلى الإفراد، حيث كان الظّاهر أن يُقال: يعظكم اللّه بهما؛ لأنّ السُّنَّة تابعة للقرآن، فهو أصل لها، ومنه تَستمدُّ شرفَها ونورَها وحِكمتَها.

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/209.
(2) أبو حيَّان، البحر المحيط: 2/209.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السليم: 1/19.
(4) ابنُ جَريرٍ، جامع البيان: 2/494.

### براعة العدول عن إضمار اسم الله الأعظم الى إظهاره :

وعُدِل عن الإضمار إلى الإظهار في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، حيث كان الظّاهر أن يُقال: (واتقوا اللّه واعلموا أنه بكل شيء عليم)؛ للمبالغة في التَّحذير، ولتربية المَهَابة، ولزيادة الحثِّ على الامتثال للأمر بتكرير الاسم الأعظم مرّتين.

العدول عن الإضمار إلى الإظهار للمبالغة في التَّحذير، ولتربية المَهَابَة

### نكتة التذييل بصيغة المبالغة ﴿عَلِيمٌ﴾:

خُتِمَتِ الآية الكريمة بتحذير مُزلزِلٍ، وتهديدٍ شديد، بصيغة المبالغة ﴿عَلِيمٌ﴾، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، والمعنى: فلا يخفى عليه شيءٌ من أمُوركُم السِّرِّيَّةِ وَالجَهرِيَّةِ، الظَّاهرة، ولا الباطِنَة، فهو رقيبٌ عليكم، السِّرُّ والعلانيّةُ عندهُ سواءٌ، وسَيُجازيكُم على دقيق أعمالكم وجليلها، وصغيرها وكبيرها[1].

التعبير بصيغة المبالغة وعيدٌ، وتهديدٌ

وجاء خِتامُ الآية الكريمة بوصف ﴿عَلِيمٌ﴾ مُنسَجِمًا مع سياقها أيَّما انسِجام؛ لأنَّ الوَصفُ بِـ ﴿عَلِيمٌ﴾ يَقتضِيه ما تَقَدَّمَ منَ الأفعال الَّتي ظاهِرُها خلافُ النِّيَّةِ فيها كالمُحَلِّل والمُرتَجِع مُضارَّةً[2]، وفيه تحذيرٌ للمُخاطَبين، وتنبيهٌ لهم على أنّه لا يسقط الجزاء على شيءٍ من أعمالهم لخفائه عند اللّه تعالى؛ لأنّه بكلّ شيءٍ عليم.

الوصف بـ(عليم) يَقتضِيهِ ما تَقَدَّمَ منَ الأفعال الَّتِي ظاهِرُها خلافُ النِّيَّةِ

### قصديّة التعبير بفعل (العِلْم):

وقولُهُ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ﴾، تذكِيرٌ للمُخاطَبين بالتَّقوى وبمُراعاةِ علمِهم بأنَّ اللَّه عليمٌ بكلِّ شيءٍ، تنزيلًا لهم في حين مُخالَفَتِهم بأفعالِهم لمقاصدِ الشَّريعةِ مَنزِلَةَ مَن يَجهَلُ أنَّ اللَّه عليمٌ، فإنَّ العليمَ لا يَخفى عليهِ شيءٌ، وهو إذا علمَ مُخالَفَتَهم لا يَحولُ بينَ عِقابِهِ وبينَهم شيءٌ، لأنَّ هذا العليمَ قديرٌ.

إيراد فعل الأمر (واعلموا) تَنزيلًا لَهم مَنزِلَةَ مَن يَجهَلُ، وتذكير باتّقاء قدرة العليم

(1) ابنُ كَثِير، تفسير القرآن العظيم: 2/370.
(2) ابنُ عطِيَّة، المُحَرَّر الوَجيز، ص: 204.

### براعة الجناس الاشتقاقي:

في الجناس هنا إجمال للعبارة، وتشـوّق لبيان طبيعة علم الله تعالى

في قولِه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ و﴿عَلِيمٞ﴾ تجنيسٌ مماثِلٌ يُسمّى بِجِناس الاشتقاق، وهو ممّا يرد من اشتقاق واحد للّفظ، ويكون بليغًا في السّياق، دالًّا على المعنى، ومُجمّلًا للعبارة، يُكسب التّعبير جمالًا وحُسنًا، باتّحاد الجَرْسِ، وتناسقِ الإيقاع، وإحداث ميلٍ للنفس نحو التّشوق والإصغاء لطبيعة علمه تعالى بدقائق الأمور، وخفايا النّفوس.

### بلاغة متشابه النّظم القرآنّي في هذه الآية، وآية سورة الطّلاق:

سياق آية البقرة تشديدٌ، على عدم مُضارَّة النِّساء، وسياق آية الطّلاق ليس فيه مبالغة في التّوصية بالنّساء

قال تعالى هنا: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [البقرة: 231]. وقال في سورة الطّلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطّلاق: 2].

فذكر في آية البقرة: ﴿أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ﴾ وفي آية الطّلاق: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ﴾؛ لأنَّ في سياق آية البقرة تشديدًا على عدم مُضارَّة النِّساء، وتحريم أخذ شيءٍ من صداقهنَّ مقابل طلاقهنَّ، ما لم يكنْ منْ ذلك بُدٌّ لإقامة حدود الله، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: 229]، أي: أنّه لا يجوز أخذ شيء منهنّ إلّا إذا خاف الزَّوجان ألا يُراعيا حقوق الزّوجيّة.

ثم أُتبِع ذلك بالنَّهي عن عَضلهن، أي: مَنْع المرأة عن نكاح مَنْ تَرضاه ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾ [البقرة: 232].

وهكذا يؤكِّد سيّاق آية البقرة عدم ظُلْمِ الزَّوجات، والإحسان

إليهنَّ في حالتي الرُّجوع إلى بيت الزّوجيّة أو الانفصال، وسِياقُ هذا شأنه فإنّه لم يكن من المناسب له ذِكرُ اللّفظ الّذي يدُلُّ على الانفصال، أي: الطَّلاق صراحة، بقوله: ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطَّلاق: 2]؛ لأنَّ اللَّفظَ أقربُ إلى الإساءة منه إلى الإحسان؛ فعدل عنه إلى لفظ يؤدّي معناه مع تحسين العبارة، وعدم التّصريح بالفِراق، وهو لفظ التّسريح، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231]، كما أنَّ التّعبير بالتَّسريح في آية البقرة جاء مناسبًا مع ما قبله في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229].

أمّا سياق آية سورة الطّلاق فليس فيه تلك المبالغة في التّوصية بالنّساء، والتّلطّف بِهِنَّ، والإحسان إليهنَّ في حالتي الصُحبة والطَّلاق، كما خلا سيّاق الآية من الحديث عن العَضْل، وعن المُضارة بالنِّساء؛ لذا لم يُنكَر ورود التّعبير باللَّفظ الدّال على الفِراق صريحًا، فقيل: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطَّلاق: 2]، واكتفى بقوله: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلاق: 2] عن الوصيّة بهنَّ[1].

(1) ابن الزُّبير، ملاك التّأويل: 1/124-125.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
---
227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي
---
الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»